سلسلة الخلاصات الفقهية (٤١)



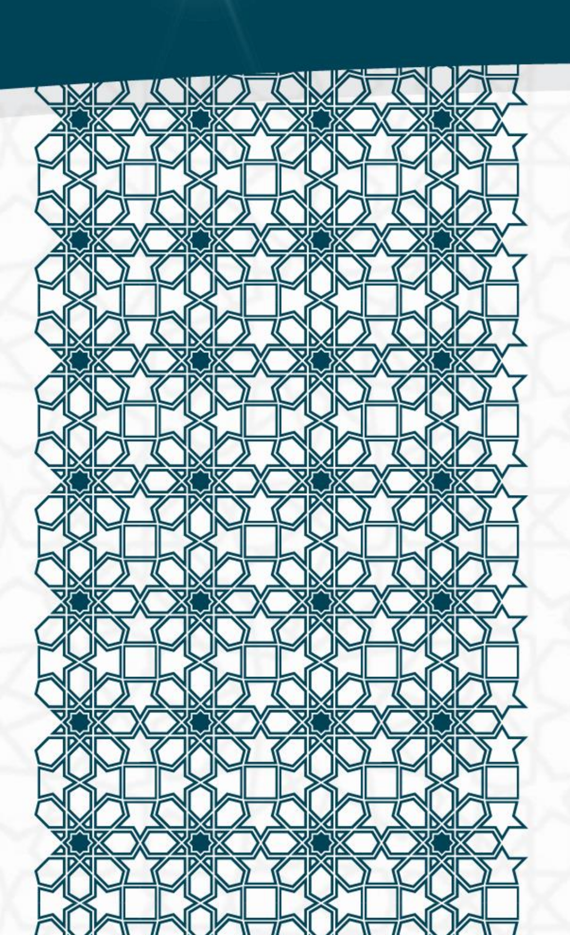
في أحكام التداوي والتجميل

كتبه



القاضي بمحمكة الاستئناف بمكة





الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن من الأحكام الشرعية التي قررها الإسلام ؛ العناية بالبدن عقلاً وروحاً وجوارحاً ، علاجاً ووقاية ، ومن ضرورات الدين: حفظ العقل والنفس والعرض ، والمتأمل لكثير من النصوص الشرعية وأحكام الدين : الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكروهة والعقوبات الشرعية من الحدود والتعازير سواء ما يتعلق بالفرد أو المجتمع أو البيئة ، فتجدها كلها من مقاصدها العظمى العناية بحفظ تلك الضرورات ، كأحكام الطهارة من وضوء واغتسال واستنجاء وميتة وآنية ومنع البول والبصاق في الطرقات وسنن الفطرة وأحكام الأكل والشرب واجتناب ذوي الأمراض المعدية وما يسمى بالحجر الصحي وأحكام النكاح وحد الخمر والزنا وغيرها .

وللتداوي أحكام منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، وتشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها ، وخاصة ما يسمى بالنوازل والمستجدات ، والشريعة ما زالت ولا تزال ولن تزال بيضاء نقية ، صالحة لكل زمان ومكان ، حاكمة على أحوال الناس وحاجاتهم ، وفيها المنهج والمخرج والعلاج والدواء ، تخرج الناس من الضيق إلى السعة ومن الحرج إلى التيسير ومن العزيمة إلى الرخصة .

وقام أهل العلم على مر الأزمان والعصور بالتصدي لتلك النوازل وأنزلوها على قواعد الدين وأصوله بكل مهنية وصدق وأمانة، دون تحريف وعبث وهدم للدين وثوابته ، لأنهم الموقعون عن رب العالمين والأمناء على هذا الدين ، وفي هذا كله رد على الذين يتهمون الدين وعلماءه بالجمود .

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائلها وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها:

(ثمانون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

مَنْ حازَ العِلمَ وذاكرهُ صلُحتْ دُنياهُ وآخرتُهْ

فأدِمْ للعِلم مُذاكرةً فحياة العِلم مُذَاكرتُهْ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(الإكليل في أحكام التداوي والتجميل)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، وقد قسمته إلى مبحثين .

ومن هنا أوصي إخواني طلاب العلم والدعاة: بالولوج في وسائل النشر والتقنيات الحديثة التي يعم نفعها العالم ،- بكل حكمة وهدوء وأناة دون تشغيب وتهويش وصراعات وتحزبات- ، وهي لا يحدها زمان ولا مكان ولا استئذان ، فلا نتقاعس ولا نيأس ولا نحزن مما يحصل في العالم ، والأمة بحاجة شرقيها وغربيها وشمالها وجنوبها إلى العلم والتوجيه وبث روح الطمأنينة والسكينة والفأل وغرس الخير في قلوب عباده ابتغاء مرضاته مع تبسيط العلم للناس وربطه بالدليل والتعليل الصحيح حتى لا يدخل الشك في هذا الدين في قلوب الناس وخاصة في هذه الأزمان التي كثر العابثون بالدين والمشككين فيه ، وفي ذلك قطع للطريق عليهم ، وعلى أهل

العلم ألا يترددوا ولا يطلبوا الكمال في بذلهم وعطائهم ، فإن بذل العلم ونشره من أعظم القربات والأثر بعد الوفاة ، وهو سهل في نيله وبذله لمن سهّله الله عليه بعيداً عن المتطلبات البحثية والأكاديمية والتي لها موطنها.

بُشراكَ عبدَ الله بالأثرِ الذي أودعتَه في لُبّ ذي الأَلبابِ

علّمتنا ونصَحتنا ووعظْتنا في الله قولاً طيّبَ الإطناب

ومن هنا أوصي إخواني المسلمين: بالعناية بأبدانهم علاجاً ووقاية ، فهي أمانة عندهم ، ولا ينبغي التفريط في الأمانات ، وخاصة في ما يصل إلى حد الضرر أو القعود عن الواجبات والفضائل والنفع المتعدي سواء من الواجبات أو المستحبات والمندوبات ، والإنسان لا يعيش لنفسه ، وعلاجها والحفاظ عليها فيه راحة لها في أمر دينها ودنياها ومعاشها ومعادها ، فاحفظوا أنفسكم وأبدانكم،(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

والحذر من التساهل في الوقاية والعلاج ، الإهمال في الصحة والبدن يجعلك تدفع الثمن باهظاً وغالياً في كثير من الأمور ، تلّفت يمنة ويسرة وارجع إلى الوراء قليلاً أين الذين كانوا يتساهلون في صحتهم وعلاج أبدانهم ، ولسان مقالهم " الموت واحد ، والموت قادم علينا جميعاً " ، وأين من يحافظون على أبدانهم وحسن طعامهم دون إفراط ولا تفريط ؟.!، وقد بلغوا السبعين والثمانين وهم أصحاء في عقولهم وأبدانهم لم يتوقفوا عن أعمالهم ومشاريعهم ونتاجهم وعطائهم.

إن العناية بذلك أو الإهمال مؤثران في العمر الإنتاجي للإنسان في أمر دينه ودنياه وأخراه .

التوكل على الله مطلب والرضا بقضاء الله وقدره واجب، ولكن الأخذ بالأسباب أمر مهم ، والوقاية خير من العلاج ، وفي الحديث : (الدواء من القدر) رواه الطبراني ، والتداوي لا ينافي التوكل ، ولو كان ينافيه لما حث عليه الشارع ، ويكون اعتماد القلب على الله وحده فهو مصرف الأسباب والمسببات كيف يشاء .

كم من إنسان فرّط في عدم المبالاة في الوقاية والعلاج في سمعه وبصره وسائر بدنه وأمراض يسيرة فتفاقمت وعظمت حتى أقعدته عن كثير من الأمر وأصبحت أمراضاً مزمنة .

وأوصي إخواني المرضى : بأن يعلقوا قلوبهم بالله أولاً وآخراً ، إيماناً بالله ورضاً بالله وعن الله ، وألا يتسخطوا ويضجروا وييأسوا من روح الله ، وفي وصية رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفّت الصحف) رواه الترمذي ، وفي رواية قال ابن عباس : (قلت: يا رسول الله، كيف لي بمثل هذا من اليقين، حتى أخرج من الدنيا؟ قال: "تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك) أخرجه الفريابي في القدر ، وفي رواية (، واعلم أنّ النصر مع الصبر، واعلم أنّ الفرج مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً، واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن) رواه الطبراني .

إن الإنسان مطالب ببذل الأسباب والتسليم لله والنتائج في قدر الله وبأمره سبحانه وتعالى، وبهذا تطمئن النفس وتصفو ، ولا يؤنبها الضمير ، لأن الضمير يأتي حين التقصير والإهمال.

وإن من أعظم التوفيق والهداية والرزق أن توفق وترزق التسليم لأمر الله والرضا عن الله .

ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم صحة الإيمان والأبدان والرضا عن الله والتسليم لأمره وقضائه .

وأوصي إخواني الأطباء : بتقوى الله وأداء التطبيب والتعامل مع المرضى بكل أمانة وصدق وإخلاص ونصح ورحمة ورأفة وحكمة ومهنية وأخلاقيات الطبيب الشرعية والمهنية ، وألا يفرّط الطبيب في مهنيته ، ويحتسب الأجر ويستحضره في عمله ، فإن من الناس من لا يجد قيمة التطبب والعلاج ، فإن في ذلك من الأجور الخير العظيم ، إغاثة لهفان وتنفيس كرب وقضاء حاجة وإدخال سرور وتفريج هم ، والكلمة الطيبة صدقة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ورب دعوة من مريض منكسر مقبل على الله تبلغ عنان السماء وتفتح لها الأبواب فتسعد سعادة لا تشقى بعدها أبداً.

وإليكم الآن الشروع في المسائل العلمية ، ونسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد وألا يكلنا إلى أنفسنا وأعمالنا ، إنه جواد كريم .

المبحث الأول : أحكام التداوي

◆ **المسألة الأولى :** حكم التداوي بالمباح مشروع بالإجماع لكن اختلف العلماء في الأفضل:

القول الأول: أنه مباح وفعله وتركه سواء في الأفضلية، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنه مباح وتركه أفضل، وهو المشهور عند الحنابلة واختاره النووي، لأنه أقرب إلى التوكل وهو فعل بعض الصحابة كابن مسعود وأبيٍّ ويدلُّ عليه حديث المرأة السوداء التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ، لما ورد عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ". قالت: أصبر. فقالت: فإني أتكشف، فادع الله ألا أتكشف. فدعا لها) رواه مسلم .

القول الثالث: أنه مُباح وفعله أفضل، وهو اختيار جمع من الحنابلة كابن الجوزي وابن القيم ، لحديث : (تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت، والهرم) أبوداود .

القول الرابع: أنه مُستحب، وهو مذهب الشافعية.

القول الخامس: أنَّه واجب، وبه قال بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعضهم حكى الإجماع على عدم الوجوب.

القول السادس: التَّفصيل، فمنه ما هو مُباح ومنه ما هو مُستحب ومنه ما هو مُحرَّم ومنه ما هو واجب، وهذا اختيار مجمع الفقه الإسلامي.

القول الراجح: الأخير، إذا كان عدم العلاج يؤدي إلى الهلاك وجب عليه إنقاذ نفسه وإنقاذ النفس واجب، وأما إذا كان لا يؤدي إلى الهلاك فيدخل في باب المفاضلة كما في حديث المرأة المتقدم ذكره .

◆ **المسألة الثانية :** أحوال ترك التداوي الواردة عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم:

١-مرض الموت بحيث علم بقرائن الأحوال وقول أصحاب الخبرة بأن مرضه مرض الموت ، وأن الدواء لا ينفعه .

٢-أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع ويغلب على الظن عدم نفعه ، قال الغزالي : "وأكثر من ترك التداوي من العبّاد والزهاد هذا مستندهم " .

٣-أن يترك التداوي لكي ينال ثواب الصبر على البلاء وهو يطيقه .

٤-أن يكون العبد أسرف على نفسه في الذنوب فيرى أن المرض تكفير لتلك الذنوب فيصبر.

٥-ألا يكون المرض يعيقه عن واجبات أو فضائل ولو مستقبلاً .

قال الغزالي : (وهؤلاء الذين تركوا التداوي لا يرون التداوي نقصاناً في ذاته ، فقد فعله ﷺ ، ولكنه أليق بحالهم ، وهم أعرف بأنفسهم) .

وهو كلام دقيق ونفيس حيث أوضح في كتابه الإحياء أن التداوي أفضل لكن في حالات خاصة ولأفراد معدودين فقط لا لغيرهم يكون عدم التداوي هو الأليق بحالهم .

◆ **المسألة الثالثة :** حكم إظهار المرض :

يقول الغزالي رحمه الله : (واعلم أن كتمان المرض وإخفاء الفقر وأنواع البلاء من كنوز البر وهو من أعلى المقامات: لأن الرضا بحكم الله والصبر على بلائه معاملة بينه وبين الله عز وجل فكتمانه أسلم عن الآفات ومع هذا فالإظهار لا بأس به إذا صحت فيه النية والمقصد ومقاصد الإظهار ثلاثة:

الأول: أن يكون غرضه التداوي فيحتاج إلى ذكره للطبيب فيذكره لا في معرض الشكاية بل في معرض الحكاية ، لما ظهر عليه من قدرة الله تعالى، فقد كان بشر يصف لعبد الرحمن المطبب أوجاعه ، وكان أحمد بن حنبل يخبر بأمراض يجدها ويقول: " إنما أصف قدرة الله تعالى فيّ" .

الثاني: أن يصف لغير الطبيب وكان ممن يقتدى به وكان مكيناً في المعرفة، فأراد من ذكره أن يتعلم منه حسن الصبر في المرض بل حسن الشكر بأن يظهر أنه يرى أن المرض نعمة فيشكر عليها فيتحدث به كما يتحدث بالنعم ، قال الحسن البصري:" إذا حمد المريض الله تعالى وشكره ثم ذكر أوجاعه لم يكن ذلك شكوى ".

الثالث: أن يظهر بذلك عجزه وافتقاره إلى الله تعالى، وذلك يحسن ممن تليق به القوة والشجاعة ويستبعد منه العجز كما روي أنه قيل لعلي في مرضه رضي الله عنه كيف أنت قال:(بشر ،فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم كرهوا ذلك ، وظنوا أنه شكاية فقال: أتجلد على الله) فأحب أن يظهر عجزه وافتقاره مع ما علم به من القوة والضراوة .

♦ **المسألة الرابعة**: حكم التداوي بالمحرم نوعان :

النوع الأول : التداوي بالخمر له أقسام :

القسم الأول : التداوي بالخمر بلا ضرورة محرم ، اتفاقاً ، لما سيأتي .

القسم الثاني : التداوي بالخمر أكلاً وشرباً خالصاً ضرورة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، ومن أدلتهم : سئل النبي عن الخمر، فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم ، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) رواه البخاري ، وورد مرفوعاً عنه ﷺ رواه أحمد ومتكلم فيه والضعف فيه يسير .

القول الثاني : يجوز ، وهو وجه عند الحنفية ووجه عند الشافعية وابن حزم.

ودليلهم : القياس على جواز أكل الميتة حال الضرورة وللقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقواعد دفع أعظم المفسدتين وتحصيل أعلى المصلحتين وتحمل أحاديث المنع على غير حال الضرورة .

وشروط المجيزين كالتالي :

١-العلم بحصول الشفاء بها .

٢-عدم وجود دواء غيره .

٣-أن يكون قليلاً لا يسكر .

٤-أن يخبره بذلك الطبيب المسلم العدل .

الراجح : أن مسألة المحرم الصرف تحتمله الأدلة والمناقشات التي عليها فمن أخذ بالرخصة فلا حرج بإذن الله ومن أخذ بالعزيمة فلا حرج بالشروط السابقة .

القسم الثالث : التداوي بالخمر أكلاً وشرباً المخلوط بغيره ضرورة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إن استحال وأصبحت الخمر والكحول مستهلكة وتغيرت أوصافها فهذا يجوز ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يحرم ، وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ولأن اليسير معفو عنه ، ولنعلم أن المخلوط والمتغير أخف من الصرف ، فإذا استحالت فإنها تطهر ، واختاره المجمع الفقهي.

القسم الرابع : إن كان على الجلد ولا يدخل الجوف فهذا جائز ويغسل على الصحيح من قولي العلماء ، وهو قول عند المالكية والحنابلة ورجحه ابن تيمية واختاره المجمع الفقهي، قياساً على لبس الحرير للتداوي ومباشرة الرجل بيده اليمنى لإزالة النجاسة عند الحاجة.

النوع الثاني : التداوي بالمحرم من غير الخمر كأجزاء الخنزير والكلب وغيرها وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ومذهب المالكية والحنابلة ، لما تقدم من الأدلة في المسألة السابقة .

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ومن أدلتهم رخص رسول الله لبعض الصحابة في لبس الحرير لحكة بهم رواه البخاري ورخص لعرفجة بأن يتخذ أنفاً من ذهب رواه أبوداود .

والراجح : كالمسألة في حكم التداوي بالخمر بالشروط السابقة .

♦ **المسألة الخامسة**: حكم كشف العورة له حالات :

◈ **الأولى** : كشف العورة في الخلوة للحاجة ؛كالاغتسال والتبول يجوز بلا خلاف .

◈ **الثانية** : كشف العورة لحاجة المريض ذاته يجوز ، للحاجة بلا خلاف .

◈ **الثالثة** : كشف عورة الإنسان لنفسه لغير حاجة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجب الستر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقول عند المالكية واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : مباح ، وهو قول عند الشافعية .

الراجح : الأول ، لحديث : (قال قلت يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحي منه من الناس) رواه الترمذي والبخاري معلقاً بالجزم ، وورد عن ابن عمر مرفوعًا: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم) رواه الترمذي وقال حسن غريب وحسنه الدارقطني والمناوي وغيرهم .

◈ **الرابعة** : كشف العورة للتداوي جاز للحاجة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، لأن الحرج مرفوع في الشريعة ، والقاعدة أن (أن ما حرم لذاته يباح للضرورة - كالخمر - وما حرم لغيره

يباح للحاجة - ككشف العورة عند الحاجة-) لأن التحريم تحريم وسائل ، ولذلك شروط من أهمها :

أ- ألا يوجد طبيب لعلاج الرجل وطبيبة لعلاج المرأة .

◆ **المسألة السادسة :** إن وجد الاثنان من الأطباء لكن أحدهما أجود من الآخر فينظر إذا كان الأمر يحتاج الأجود جاز وإلا فلا يجوز .

◆ **المسألة السابعة :** إذا ذهب الرجل إلى المستشفى ولم يجد إلا امرأة أو العكس المرأة لم تجد إلا الرجل وسيأتي الطبيب في وقت لاحق هل تكشف أو تأتي في وقت لاحق أم تذهب لمكان آخر ؟

الجواب له حالتان :

١-إن كان الأمر لا يحتمل التأخير أو الانتقال فجائز ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتابه إلى نجدة : (وقد كان يغزو -أي رسول الله ﷺ- بهن -أي النساء- ، فيداوين الجرحى) رواه مسلم ، وعن الربيع بنت معوذ، قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة) رواه البخاري ، وقد ورد عن هشام بن عروة أن أختاً لعروة اشتكت من عنقها جراحاً أو قرحة فدعا لها عروة الطبيب ، وقيل للإمام أحمد : (المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها قال : هذا ضرورة ولم ير به بأساً) .

٢-إن كان الأمر يحتمل التأخير فلا يجوز ، لأن الحاجة تقدر بقدرها .

ب-أن يكون مسلما والكافر عند الحاجة إذا لزم الأمر .

• **المسألة الثامنة :** إذا وجد مريض ووجد طبيبة مسلمة وطبيب كافر فأيهما يقدم ؟.

للمرأة المريضة : طبيبة مسلمة ثم طبيبة كافرة ثم طبيب مسلم ثم طبيب كافر .

والرجل المريض كالمرأة في ما سبق .

◆ **المسألة التاسعة:** ويجوز لمن يلي خدمة مريض ومريضة مس عورته والنظر في استنجاء ووضوء وغيرها كطبيب ونحوه وكذا حالق لمن لا يحسن حلق عانته نص عليه الحنابلة.

◆ **المسألة العاشرة :** ويكون النظر واللمس في ما تقدم على قدر الحاجة ، لأن الحاجة تقدر بقدرها ، ويجب غض البصر عن المحرمات إلا من حاجة ، وعدم التساهل من المريض و الممارس الطبي في ذلك ، وأن يكون ذلك اللمس بحائل تخفيفاً عن المباشرة ، وأن يكون بدون شهوة .

◆ **المسألة الحادية عشرة :** هل يعالج الكافر المسلم مع وجود المسلم ؟ له حالتان :

١-إن كان للضرورة فيجوز بلاخلاف ؛ كلا يوجد إلا الكافر أو الكافر يحتاج إليه لخبرته ومهارته مع وجود المسلم .

٢-إن كان لغير ضرورة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا يجوز ، وهو وجه عند الحنابلة واختاره ابن الحاج المالكي.

القول الثالث : يجوز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو قول ابن تيمية وابن القيم .

والأقرب : الجواز ، لما ورد عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودنى فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال : (إنك رجل مفئود ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن) رواه أبوداود ، مفئود : أي يشكو فؤاده .

ورد عن ابن المبارك بن سعيد قال : (أول ما بدأ سفيان – يعني الثوري - في الزهد ظننا أنه مريض ، فأخذنا بوله في قارورة ، وذهبنا إلى طبيب نصراني ، فقال : ما صاحبكم بمريض ، وما به إلا الخوف ، وما هو إلا بول راهب) .

◆ **المسألة الثانية عشرة :** كلام الفقهاء في مسألة التداوي من قبل الكافر ومنع الفقهاء إلا بشروط ، ما تحقيق المناط فيها ؟ هل هو عدم الثقة في الكافر أم حتى لا يتولى المسلم كافراً ؛ كما قال تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ، قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى: : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً).

الأقرب : الأول ، ونص عليه الحنابلة .

◆ **المسألة الثالثة عشرة :** حكم الاشتراط على الطبيب بأخذ الأجرة عند البرء محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : أن مشارطة الطبيب على البرء جائزة ، وهو قول عند المالكية ، لأن المسلمين على شروطهم .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو قول عند المالكية ومذهب الظاهرية ، لأن البرء بيد الله .

الراجح : لا يصح ، لأن المشارطة على أمر فيه جهالة وغرر ، وهما منهي عنها في التعامل.

*****

المبحث الثاني : أحكام التجميل

الجمال : تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها ورب صورة متناسبة الخلقة وليست في الحسن هناك وقد قيل الحسن في الوجه والملاحة في العينين وقيل الحسن أمر مركب من أشياء وضاءة وصباحة وحسن تشكيل وتخطيط ودموية في البشرة وقيل الحسن معنى لا تناله العبارة ولا يحيط به الوصف وإنما للناس منه أوصاف أمكن التعبير عنها.

وقيل الحسن : ما استنطق أفواه الناظرين بالتسبيح والتهليل كما قيل

ذي طلعة سبحان فالق صبحه ومعاطف جلت يمين الغارس

كان ﷺ أحسن خلق الله خلقا وخلقا وأجملهم صورة ومعنى ، وكان مع هذا الحسن قد ألقيت عليه المحبة والمهابة فمن وقعت عليه عيناه أحبه وهابه وكمل الله سبحانه له مراتب الجمال ظاهراً وباطناً .

أنواع الجمال :

الأول : جمال الباطن : هو المحبوب لذاته ، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة ، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته كما في الحديث الصحيح :

(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) ، وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال فتكسوا صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتست روحه من تلك الصفات ، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه ، فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه ، وهذا أمر مشهود بالعيان ، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل فإنها تنور الوجه وتحسنه.

الثاني : جمال الظاهر : فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض ، وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها {يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ} قالوا : هو الصوت الحسن ، والصورة الحسنة، والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورة على استحسانه .

واعلم أن جمال الباطن من نعم الله تعالى على عبده فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً ، فإن شكره بتقواه وصيانته ازداد جمالاً على جماله ، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه قلبه له شيئاً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة ، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً وشيناً ، وينفر عنه من رآه ، فكل من لم يتق الله عز وجل في حسنه وجماله انقلب قبحاً وشيناً يشينه به بين الناس فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر ، ويستره وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره .

وحث الشارع على التجمل ووسط دون إفراط ولا تفريط ، فقال ﷺ : (إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم ، وقال ﷺ : (إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس) أبوداود .

الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع : منه ما يحمد ، ومنه ما يذم ، ومنه مالا يتعلق به مدح ولا ذم ، فالمحمود منه : ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود ، وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه ، فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه ، والمذموم منه : ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه ، فإن كثيراً من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك ، وأما مالا يحمد ولا يذم: هو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين[1].

[1] مدارج السالكين .

أحكام التجميل

التجميل : هو التحسين والتزيين ، وهو ضد القبح والشين .

◆ **المسألة الرابعة عشرة :** حكم التجميل : يتفاوت حكم التجميل وتتنوع أحكامه وله حالات:

أ– فقد يكون واجباً كما في ستر العورة وما يتضمنه من حجاب المرأة وما تلبسه لتغطي مفاتنها.

ب– وقد يكون مستحباً، كما في التزين للصلاة والعيدين والتنظف العام والمناسبات والزوجين للآخر.

ج– وقد يكون مكروهاً؛ كنتف الشيب.

د– وقد يكون محرماً كما في القزع والتجمل بوصل الشعر والوشم والوشر والنمص بالحرير والذهب وحلق اللحية، ونحو ذلك مما يشتمل على مناط التحريم؛ كالتشبه بالكفار والفساق، أو تشبه الرجال بالنساء أو العكس، أو الكبر والخيلاء، أو الإسراف والتبذير، أو تغيير خلق الله تعالى، أو الوقوع في الفتنة.

◆ **المسألة الخامسة عشرة :** الأسباب والدوافع لعمليات التجميل :

تختلف الدوافع والأسباب التي تحمل الناس على القيام بعمليات التجميل وهي على قسمين:

◈ **القسم الأول :** علاجية ومنها : علاج التشوهات الخلقية كالأعضاء الزائدة أو الناقصة أو الأخرام كالأذن والأنف والانحراف والميلان في الاسنان ونحوها وإصابات الحوادث كالحروق والأمراض كالدوالي.

◈ **القسم الثاني :** تحسينية ومنها : زراعة شعر الرأس وإزالة الشعور الأخرى عند الرجال والنساء ، وتصغير الثدي أو تكبيره ، وشد الوجه وسحب الدهون وعلاج السمنة، والتشبه بالرجال أو النساء بل وصل بعضهم إلى تغيير الفطرة الإنسانية التي فطره الله عليها كالمثليين

وما في حكمهم والعياذ بالله من انتكاس الفطر ، والرغبة في تقليد بعض الممثلين والمذيعين والمشاهير والرياضين ، وهناك عمليات تسمى:(عمليات تغيير الوجه خلال عطلة الأسبوع) ومن أكبر الدوافع هنا في التغيير ؛ الخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً .

وذكر لي أحد الدكاترة المتخصصين في عمليات التجميل أن أكثر ما يواجهون من المشكلات هذا النوع ، وشكوى المرضى من حالة الوسواس والشعور بالنقص ، ولذا يقوم بإحالتهم إلى عيادة المرضى النفسانيين ، بل وصل البعض بهم إلى الانتحار بعد إجراء العملية ، لعدم الرضا النفسي .

ضوابط في التجميل

◆ **المسألة السادسة عشرة** : ضوابط في التجميل المحرم :

◈ **الضابط الأول** : تغيير خلق الله قال تعالى (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ..) وقيل في معنى الآية التغيير المعنوي : كتغيير الدين والفطرة وأمر الله ، والتغيير الحسي : كالوشم والخصاء والنمص وخضاب الشيب بالسواد ، وما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات ، للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم .

وحاول بعضهم فجعل ضابطاً في التغيير المحرم : إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة .

والمراد بالدائم الذي يطول وقته وغير الدائم كأيام ونحوها وخلقة معهودة في الناس ليست على غير المعتاد في الناس .

ولكن هذا الضابط لا ينضبط ويحتاج مزيد تأمل ، لأنه في وقتنا الحاضر مع الوسائل الحديثة والمستقبلية يمكن أن ترتكب بعض المحرمات كالوشم ونحوه في أيام ويزال.

الضابط الثاني : الغش والتدليس ، وهذا يحصل كثيراً في النساء عند الزواج ، ويحصل الخلاف بعد أشهر من الزواج ، فترجع الزوجة لحالتها الطبيعية من السمنة والتجاعيد ولون الشعر وصفته ونحوها ، وهذا محرم ولا يجوز لقوله ﷺ: (من غشنا فليس منا) مسلم .

الضابط الثالث : التشبه بالكفار ، وضابطه : هو محاكاتهم في شيء من عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم المختصة، أو غير ذلك من أنماط سلوكهم التي تكون من خصائصهم، والتي يتفردون بها دون غيرهم، والتي عرفوا بها وصارت شعاراً عليهم .

فرع : هل يشترط في التشبه النية ؟

لا تشترط النية في التشبه ، فمن فعل شيئاً مما تقدم في الضابط من غير قصد التشبه بهم فلا يجوز ، للحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد ، ولأن القصد من التشبه تمييز المسلم عن غيره والاعتزاز بإسلامه ، ولأن التشبه بهم يؤدي إلى تبعية وخضوع المسلمين لهم ، فالتشبه بالغير دليل على الضعف النفسي والهزيمة النفسية ، ولأن المشابهة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي ، وقد يصل الأمر إلى أن يعتقد اعتقادهم ، أو يرى تصحيح مذاهبهم وآرائهم ، فبين الظاهر والباطن ارتباط وثيق ، ويؤثر أحدهما على الآخر ، ولأن التشبه بهم يورث المودة والمحبة لهم ولدينهم فالتشبه في المظهر الخارجي ملازم للمحبة والولاء القلبي.

الضابط الرابع : التشبه بأهل الشر والفسق : فلا يجوز التشبه بهم ، لعموم النهي السابق: (من تشبه بقوم فهو منهم) ، فمن يقوم بإجراء عملية تجميلية للتشبهم بهم في أجسامهم وأشكالهم فهو داخل في النهي .

الضابط الخامس : تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك رواه البخاري ، فمن يقوم بإجراء عملية تجميلية للتشبهم بهم في أجسامهم وأشكالهم فهو داخل في اللعن ، ويدخل في ذلك التشبه في اللباس والزينة .

وضابطه العرف : فما تعارف الناس أنه من خصائص النساء أو الرجال فيمنع منه الآخر ، وقد بليت الأمة في الأزمنة المتأخرة بانتكاس الفطر ، في ما تقدم ومن عمليات تحويل الجنس ، وعلى أولياء الأمور والمربين أن يحصنوا في نفوس أولادهم وطلابهم من انتكاس الفطر ، ويغرسوا في نفوسهم فضائل الرجل وفضائل المرأة في الإسلام ، وما ميز الله به كل واحد منهما عن الآخر وغرس الثقة في نفوسهم بما فطرهم الله عليه ، والحذر مما ينادى به اليوم من الدعوة إلى المثليين والشذوذ ، ونسأل الله العافية من الشرور وانتكاس الفطر .

◈ **الضابط السادس :** أن يكون الدافع إلى العملية محرماً .

◈ **الضابط السابع :** أن تؤدي العملية إلى ارتكاب محرم إلا عند الضرورة والحاجة ، ككشف العورات ، والإسراف في المال .

◈ **الضابط الثامن :** أن تؤدي العمليات التحسينية إلى خلل في العبادة ، كترك الوضوء وتأخر الصلاة وترك الصيام الواجب ونحوها ، **والأقرب :** عدم اشتراط هذا الضابط ، لأن الرخصة متى وجد سببها شرعت ، كالمسح على الخفين والفطر في سفر النزهة ونحوها .

◈ **الضابط التاسع :** أن تؤدي العملية إلى ضرر أكبر ، فإن تساوى الضرر فينظر إلى المصلحة المتعلقة بالمريض .

◆ **المسألة السابعة عشرة :** حكم إجراء العمليات التجميلية لها حالتان :

الحالة الأول : العمليات التجميلية العلاجية وهي نوعان :

◈ **النوع الأول : ضروري :** وهو ما تدعو إليه الضرورة كبتر الأعضاء وتركيب بدلها من المصنعات ونحوها والتشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق أو نقص في الخلقة يؤثر على حياة الإنسان أو التألم الشديد .

◆ **النوع الثاني : حاجي** : وهو ما تدعو إليه الحاجة لكن لا يصل إلى الضرورة كبعض التشوهات التي مع الإنسان منذ ولادته أو طارئة كالحروق ونحوها ولكنها لا تعيق حياته ولكن تسبب له أذى نفسياً ، فهذه كلها جائز إجراؤها وتدخل في عموم حكم التداوي .

الحالة الثانية : العمليات التجميلية للزينة وهي لتحسين المظهر وتجديد الشباب وهي للرجال والنساء ، ونبدأ بإذن الله في التفاصيل :

الأحكام المتعلقة بالشعر

◆ **المسألة الثامنة عشرة** : حكم زراعة الشعر نوعان :

أ- زراعة الشعر من شعر الآدمي لأجل علاج الصلع ونحوه محل خلاف :

القول الأول : جائز عند أكثر علماء العصر .

القول الثاني : لا يجوز ،لأنه من الوصل المنهي عنه ، وبه قال قلة من المعاصرين.

الراجح : الجواز ، لأنه من العلاج للصلع وهو قد يكون علاجاً لألم حسي بحيث يتألم من عدم وجود الشعر أو معنوي من ازدراء الناس له أو نقص في الخلقة .

ب-زراعة الشعر الصناعي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، لأنه من الوصل المنهي عنه ، ولأن يتضمن التدليس .

القول الثاني : يجوز ، إذا لم يستطع زراعة الشعر الطبيعي ، لأنه من باب العلاج وإزالة العيب بشرط أن يكون من مادة طاهرة ولا يترتب عليه ضرر أشد مما هو عليه .

الراجح : الثاني ، لما تقدم .

◆ **المسألة التاسعة عشرة** : هل يجوز الانتفاع بشعر الإنسان ؟ محل خلاف :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يجوز ، واختاره عطاء وابن حزم .

الراجح : الجواز ، لعدم المانع الشرعي ، والأصل في الأشياء الإباحة .

♦ **المسألة الموفية للعشرين** : هل يجوز بيع الشعر والتجارة فيه ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا يجوز الانتفاع بشعر الآدمي بيعاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأن الآدمي مكرم، لقوله سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً ، ولأنه ليس ملكه فيتصرف فيه تصرف الملاك مطلقاً إلا بما أذن له فيه الشارع .

القول الثاني : يجوز، وبه قال محمد بن الحسن الحنفي وابن حزم .

القول الثالث : يكره ، وهو رواية عن أحمد .

الراجح : الأول ، لما تقدم .

♦ **المسألة الواحدة والعشرون** : يتساقط أحياناً شعر رأس المرأة إذا أصيبت بالسرطان ونحوه فيجوز لها حينئذ أن تركب ما يسمى بالباروكة ونحوها ستراً للعيب ، والمرأة من جمالها شعرها.

♦ **المسألة الثانية والعشرون**: يمسح على الرأس في الوضوء لمن استزرع شعراً طبيعياً ، ويأخذ حكم الأصلي في سائر الأحكام.

♦ **المسألة الثالثة والعشرون** : الشعر الصناعي له حالات :

١-إن كان جزءاً من الشعر والباقي طبيعي فيمسح على الجميع .

٢-إن كان كله صناعياً فله حالتان :

أ-إن كان ينزع كالباروكة فمحل خلاف بين المعاصرين:

القول الأول : يجوز ، قياساً على العمامة للرجل .

القول الثاني : لا يجوز ، لأنها تمنع وصول الماء إلى الشعر .

والراجح : الثاني ، لما تقدم .

ب–إن كان لا ينزع ويشق نزعه فالأقرب : أنه يمسح عليه ولا يسقط المسح ، (فاتقوا الله ما استطعتم) ، والمشقة تجلب التيسير.

♦ **المسألة الرابعة والعشرون:** زراعة شعر اللحية له حالتان :

الأولى : إن كان لا يوجد لحية من الأصل أو يوجد لحية ولكن يريد تكثيرها فالمعاصرون على تحريمها ، لأنه من تغيير خلق الله .

الثاني : إن كان يوجد في اللحية عيب كتشوه ونحوه جاز ، لأنه من باب العلاج .

♦ **المسألة الخامسة والعشرون:** زراعة شعر الشارب لا يجوز ، لما سبق ، ولأنه تكثيره غير مطلوب شرعاً .

♦ **المسألة السادسة والعشرون:** زراعة شعر الحاجب تجوز من باب العلاج وإزالة التشوه ، لأن عدم وجوده أو تشوهه يسبب حرجاً وتشويهاً .

♦ **المسألة السابعة والعشرون:** أحكام إزالة الشعور من الوجه له حالتان :

١–إزالة شعر اللحية له حالتان :

أ–للرجل لا يجوز ، لأن حلق اللحية لا يجوز سواء الحلق الجزئي أو الكلي للموضع .

ب–للمرأة ظهور الشعر في وجهها يعتبر عيباً ونقصاً وما كان كذلك فيبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته، ولهذا فإن الفقهاء أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب بالنتف أو الحلق .

٢–إزالة شعر الشارب للرجل وقطع إنباته بالليزر ونحوه مبني على حكم إزالته بالكلية بالحلق وحكمه كالتالي :

القول الأول : مستحب ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية .

القول الثاني : مكروه ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثالث : محرم ، وهو مذهب المالكية .

والأقرب : الإباحة ، لأن الأخذ منه وإحفاؤه هو الوارد في السنة ، وما زاد يبقى على الإباحة.

٣-إزالة شعر الحاجب لا يجوز ، لأنه من النمص المنهي عنه ، وهو يشمل النتف والحلق والقص ، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

٤-سائر شعور الوجه للمرأة عدا الحاجبين يصح على الصحيح من قولي العلماء ، لأن ذلك من التشوه الجائز إزالته علاجاً .

٥-إزالة شعر الإبط بالكلية بالليزر ونحوه جائز ، وهو من المطلوب شرعاً ، وإزالة العانة بالكلية جائز ما لم يؤدي إلى انكشاف العورة ، لأن القطع الكلي مرغب فيه ومن الزينة ولكن سيرتكب بمحرم ، واجتناب المحرم أولى ، والغاية المحمودة لا تبرر الوسيلة المحرمة ، وقد كثر وللأسف استعمال هذه القاعدة "الغاية تبرر الوسيلة" وارتكبت بسببها المحرمات في النفوس والأموال ، وهذا المبدأ الذي تبناه نيكولو مياكافيلي المفكر والفيلسوف الإيطالي في القرن السادس عشر، حيث يعتقد أن صاحب الهدف باستطاعته أن يستخدم الوسيلة التي يريدها أياً كانت وكيفما كانت دون قيود أو شروط ، وهذا لا يقره الشرع .

٦-إزالة بقية الشعور كاليدين والساقين بالليزر كلياً وأكثر الفقهاء على جوازها ، لأن الأصل بقاء الإباحة الأصلية .

◆ **المسألة الثامنة والعشرون:** إزالة شعر العنفقة .

والعنفقة : هي الشعر الذي تحت الشفة السفلى ، وحكم الأخذ منها محل خلاف :

القول الأول : التحريم ، وهو للمالكية ، ودليلهم : (وكانت لرسول الله ﷺ عنفقة) رواه البخاري ، واختاره ابن باز .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

القول الثالث : يجوز ، لأن مقتضى كلام أهل اللغة عدم دخولها في اللحية ، واختاره ابن عثيمين.

والراجح الثالث : الجواز ، لأن الأصل الإباحة ، ولعدم الدليل المانع ، ولأنها ليست من اللحية.

♦ **المسألة التاسعة والعشرون:** إزالة الشعر الذي بين الحاجبين ويسمى صاحبه مقرون الحاجبين عند الفقهاء وأهل اللغة وله حالتان :

١–إن كان كثيراً مؤذياً ومشوهاً فيجوز ، لما سيأتي .

٢–إن كان ليس كذلك فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب ابن جرير الطبري والمطيعي وجماعة من المعاصرين .

القول الثاني : يجوز ، وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة .

سبب الخلاف هل هذا الشعر من الحاجب أو لا ؟ وهل يدخل ذلك في النمص أو لا ؟ المسألة محتملة والأولى الترك ومن أخذ فأرجو لاحرج بإذن الله .

♦ **المسألة التاسعة والعشرون:** أقسام الشعور من حيث حكم أخذها له حالات :

◈ أولاً : ما أمر الشرع بإزالته، مثل شعر الإبطين والعانة .

◈ ثانياً : ما نهى الشرع عن إزالته، كاللحية والحاجبين .

◈ ثالثاً : ما سكت عنه الشرع، كشعر الذراع والساق والصدر والرقبة ، فقد سكت عنه الشارع فلم يرد الأمر بأخذه ولم يرد الأمر بتركه فيلحق بأيهما ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أخذه مباح للرجل ، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : الأولى تركه تأدباً ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثالث : جائز ، وهو ظاهر مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة .

الراجح : الإباحة ، لعدم المانع من الأخذ .

♦ **المسألة الموفية للثلاثين:** حكم وصل الشعر له حالات :

الأولى : وصل شعر آدمي بآدمي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : الجواز ، وهو وجه عند الحنابلة .

القول الثالث : الكراهة ، وهو قول عند الحنفية والحنابلة .

الراجح : التحريم ، للنهي عن الوصل .

الثانية : حكم وصل الشعر بطاهر من غير شعر الآدمي كالحيوان محل خلاف :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يباح للمتزوجة بإذن زوجها وغيرها يحرم ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث : يباح ، وهو مذهب الحنفية ، لأنه لا يدخل في النهي .

الراجح : الأول ، لما تقدم من النهي .

◈ **الثالثة** : حكم وصل الشعر بغير شعر الإنسان والحيوان كالصوف ونحوه محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث : لزوجة يجوز ولغير زوجة لا يجوز ، وهو مذهب الشافعية .

القول الرابع : يجوز لحاجة كالشد وغيره فيه روايتان الجواز والمنع وهو مذهب الحنابلة ، وبالجواز قال الليث وسعيد بن جبير وعائشة وابن عباس واستظهره ابن قدامة .

والراجح : أن يقال له حالات :

الأولى : إن كانت لا تميز عن الشعر الأصلي ، فلا يجوز ، لأنه يدخل في النهي والتدليس.

الثاني : إن كانت تميز بلون ونحوه عن الشعر الأصلي فيجوز ، لعدم التدليس .

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة والآثار في ذلك .

◈ **الرابعة** : وحكم ربط الشعر بالخيوط الملونة جائز ، ونص عليه المالكية والشافعية ، لأنه ليس من الزور والتدليس في شيء كما يقول القاضي عياض .

◆ **المسألة الواحدة والثلاثون**: حكم حلق الشعر والتبرع به لمرضى السرطان ونحوهم له حالتان:

الأولى : حلق شعر الرجل له حالات :

١-لأجل الشعر لأمر معتبر شرعاً فمشروع كالحلق لأجل النسك والعلاج والتنظف ونحوه اتفاقاً.

٢-حلق الشعر تديناً لغير النسك كما يفعل بعض طوائف البدع فلا يجوز .

٣-الحلق تسخطاً عند المصائب لا يجوز ، لحديث : (أنا بريء ممن حلق) رواه مسلم.

٤-الحلق على وجه التشبه بالكفار أو الفساق أو القزع فهذا منهي عنه ولا يجوز .

٥-لغير حاجة كالزينة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره ، هو مذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ، ودليلهم ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»، قيل ما سيماهم؟ قال: " سيماهم التحليق - أو قال: التسبيد") رواه البخاري .

القول الثاني : مباح ، وهو مذهب بعض الحنابلة .

الراجح : الجواز ، لعدم المنع ، ولحديث : (احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه أبوداود ، وأما حديث أبي سعيد فيحمل على من قصد التعبد أو التشبه .

الثانية : حلق شعر المرأة لغير ضرورة لا يجوز ، وحكي الإجماع .

◆ **المسألة الثانية والثلاثون:** حكم حلق الشعر تضامناً مع مرضى السرطان حكمه حكم ما تقدم في الحلق لغير حاجة، فللرجل جائز، وللمرأة لا يجوز ، لما تقدم .

نعود إلى مسألتنا وهي التبرع بالشعر للمرضى من السرطان ونحوهم: جائز للرجل والمرأة ، وهو من الخير والإحسان .

◆ **المسألة الثلاثة والثلاثون:** إذا كان الحلق يؤدي إلى عدم إنبات الشعر مرة أخرى فهل يجوز ؟

للرجل جائز ، لأن كونه أصلعاً لا يعد عيباً ، وأما النساء فجائز ، لأنه لا تتوقف عليه وظيفة أساسية في الجسم .

◆ **المسألة الرابعة والثلاثون:** حكم حلق شعر الميت والانتفاع به محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : يجوز مع الكراهة إذا كان عادته الحلق ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح : لا يجوز ، لأنه من الاعتداء ، وحرمة الميت كحرمته حياً إلا إذا أذن بذلك .

◆ **المسألة الخامسة والثلاثون:** حكم تغيير الشيب في الرأس واللحية له حالتان :

الأولى : بغير السواد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لقوله ﷺ : (إن اليهود، والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) رواه البخاري ومسلم ، ولقوله ﷺ: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (لم يزل صبغ اللحية من زي الصالحين وزينة الفضلاء المتدينين والمستحب أن يكون بالحناء والكتم) ، وقال النووي رحمه الله (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ...).

القول الثاني : مباح تغيير الشيب، وهو ظاهر مذهب المالكية .

القول الثالث : الوجوب ، وهو رواية عن أحمد ، وقال صاحب الفروع عن الإمام أحمد "اختضب ولو مرة ".

القول الرابع : لا يسن ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وسعيد بن جبير ، لعموم ما ورد من النهي عن نتف الشيب .

الثانية : تغيير الشيب بالسواد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب الحنفية-لأن الكراهة عندهم للتحريم- وهو قول في مذهب الشافعية، اختاره جماعة منهم، ورجحه النووي وابن باز وابن عثيمين.

القول الثاني : يكره ، وهو قول في مذهب الحنفية ومذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة ، وعند الأصحاب كما في الكشاف (فإن حصل به) أي بالخضاب بسواد (تدليس في بيع أو نكاح حرم).

القول الثالث : جائز بلا كراهة، وهو قول في مذهب الحنفية واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومذهب بعض الصحابة واختاره جماعة من التابعين منهم ابن سيرين وأبو سلمة ونافع بن جبير وموسى بن طلحة وإبراهيم النخعي وغيرهم.

القول الرابع : يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل، وهو قول إسحاق واختاره الحليمي .

وسبب الخلاف أمران :

١-ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال : (أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) رواه مسلم ، واختلف في لفظة (واجتنبوا السواد) هل هي من النبي ﷺ؟[٢] .

٢-الاختلاف بين الصحابة فمنهم من كان يخضب بالسواد ومنهم من كان لا يخضب به.

وقد أورد ابن القيم في هديه : تسعة من الصحابة وأكثر من عشرة من التابعين أنهم كانوا يخضبون بالسواد ، واختلف في ثبوت النقل عن الصحابة وإن ثبت فيلتمس لهم العذر في عدم بلوغهم المنع ، وهو وارد في هذه المسألة وغيرها ، وقد ناقشها رواية الشيخ فريح البهلال شفاه الله وأحسن له الخاتمة في كتابه :" إتحاف الأمجاد بتغيير الشيب بالسواد " وضعف ابن القيم بعضها في تهذيب السنن.

الراجح : أن المسألة محتملة للأمرين ، والكراهة أقرب ، لأن حكم التغيير عموماً مستحب وأرشد الشارع إلى تجنب السواد ، فإما يقال بوجوب الأمرين ولا دليل على وجوب التغيير

[٢] فقيل: إنها ليست من الحديث؛ لأن أبا الزبير أنكرها من رواية زهير بن معاوية عنه، ولم يذكرها عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، وإذا اختلف في ثبوتها عن أبي الزبير، فإن المرجع هو أبو الزبير، وقد صرح أنها ليست في الحديث. وأجيب بأنه قد رواه جملة من الرواة غير زهير بن معاوية بإثبات: "وجنبوه السواد".

المطلق ولم ينكر السلف على من لم يصبغ وبقي على شيبته في شعره أو يقال : باستحباب الأمرين التغيير مطلقاً والتغيير بغير السواد ، ولكن من كبر سنه واستبان عليه ذلك فالأولى ترك الصبغ بالأسود ، ويصبغ بالحناء والكتم ونحوها ، فإن ذلك يلبسه الجمال والهيبة والوقار بخلاف الصبغ بالأسود ، والشيب نذر ويهيب بالإنسان الترفع عن كثير من الأمر والإقبال على الله.

رأيت الشيب من نذر المنايا لصاحبه وحسبك من نذير

فرع : الصحيح أن الخلاف يشمل المرأة والرجل ، لأن الأصل في التشريع العموم إلا ما خصه الشارع بأحدهما ، ما لم يكن تدليساً فيحرم على الجميع .

◆ **المسألة السادسة والثلاثون:** الحناء للرجل في غير الشعر له حالتان :

١- للحاجة كالتداوي جائز .

٢- للزينة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، لما فيه من التشبه بالنساء .

القول الثاني : الإباحة والكراهة قولان عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، للتشبه بالنساء ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: (ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين)رواه أبوداود وضعفه الدارقطني وابن حجر والعراقي .

◆ **المسألة السابعة والثلاثون:** إذا صبغت المرأة شعرها بالأبيض فهل لها أن تصبغه بالأسود لتعيده لحالته الأصلية ؟

المسألة محتملة إن نظرنا إلى ظاهر النص فيدخل في المنع وإن نظرنا إلى المقصد الشرعي فلا يدخل فيه ، **والأقرب** : الجواز إن شاء الله .

أحكام تجميل الوجه

◆ **المسألة الثامنة والثلاثون:** أحكام تجميل الوجه :

وتتمثل في مايلي : تكبير العيون الصغيرة ، معالجة العيون الغائرة والجاحظة ، والعلامات التي حول العين وتسمى الهالات ، وتجاعيد الجفن ، ورفع الحاجب والجفن .

حكمها له أربع حالات :

◆ **الحالة الأولى** : أن تكون علاجاً لآثار الحوادث الطارئة الحرائق والإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية والممارسات الرياضية و الجراحة تجميلية في هذه الحالة من باب العلاج الجائز.

◆ **الحالة الثانية** : أن تكون علاجاً للتشوهات الخلقية وراثية أو مرضية كعلاج العيون الغائرة والجاحظة والهالات الداكنة حول العيون وهبوط الجفن وهذه حكمها حكم الحالة السابقة فهي تكون من باب علاجي المرض.

◆ **الحالة الثالثة** : أن تكون هذه الجراحة لإزالة تغيراً ظهر على العينين بسبب التقدم في العمر كهبوط الحاجب والجفون وارتخاء الجفن وسماكته وغير ذلك

حكمها : إذا كانت هذه التغيرات شديدة تسبب تشوه المنظر أو تؤثر على البصر فإجراء العمليات لها جائز ، لما تشتمل عليه من معالجة ضرر حسي أو ضرر نفسي.

◆ **الحالة الرابعة** : إذا كانت هذه التغيرات معتادة في مثل هذا العمر وليس فيها تشويه للمظهر في أوساط الناس ولا تؤثر على البصر ونحوها .

حكمها : عدم الجواز ، لأنه يكون من باب تغيير الخلقة المعتادة وتدخل في تغيير خلق الله عز وجل طلباً للحسن كما في حديث النامصة والواشمة .

◆ **المسألة التاسعة والثلاثون** : حكم الوشم الطبي للحاجبين يأخذ حكم ما سبق .

◆ **المسألة الموفية للأربعين** : مما يكثر السؤال عنه لدى النساء حكم التشقير في الحواجب للنساء وله حالات :

التشقير : هو جعل لون الحاجبين أشقر مقارباً للون الجسد وله حالات :

◆ **الأولى** : إن كان بالتحديد بالموس ونحوه بإزالة الشعر وتحديده فهذا النمص المنهي عنه .

◆ **الثانية** : صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي فهذا جائز بقاء على أصل التزين والتجمل .

◆ **الثالثة** : صبغ أطراف الحاجب أو الحاجب بالكامل بلون الجلد ثم يحدد باللون فمحل خلاف بين المعاصرين وسبب الخلاف هل هو من النمص وشبيهه أو لا ؟

والصحيح ليس من النمص ، فليس فيه إزالة للشعر، وإنما مجرد لون ، والأصل أنه مباح .

◆ **المسألة الواحدة والأربعون**: أحكام العمليات في الأنف :

الأنف هو عنصر أساسي في جمال الإنسان ، ولذا تجد بعض الناس يحرصون على إجراء عمليات فيه ك : (كإزالة البروز وتصغير الأنف وتكبيره وإصلاح الميلان والأرنبة والترقيع بحيث يؤخذ أجزاء من جسمه وتركب في الأنف).

حكم هذه العمليات :هي حكم ما تقدم من العمليات في الوجه تلافياً للتكرار .

◆ **المسألة الثانية والأربعون** : حكم ثقب الأنف له حالتان :

١–إن كان للعلاج فجائز .

٢–إن كان للزينة والتجمل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو لبعض الشافعية ، لأنه من الاعتداء على الجسم.

القول الثاني : يجوز ، وهو لبعض الحنفية .

الراجح: الجواز ، كالأذن ، ولأنه من الزينة المباحة وهذا يكون للإناث فقط وليس الذكور ، لأن التحلي هو للنساء وليس للذكور .

◆ **المسألة الثالثة والأربعون:** أحكام العمليات في الأذن :

هي حكم ما تقدم من العمليات في الوجه تلافياً للتكرار .

◆ **المسألة الرابعة والأربعون :** حكم ثقب الأذن للزينة له حالات :

أ- للصبي فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يحرم ، وهو مذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة ، لأنه لا يوجد مصلحة فيه .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث : يجوز ، وهو لبعض الشافعية .

الراجح: الأول ، لأنه من الاعتداء لغير حاجة ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه :

(سبعة من السنة للصبي ومنها ثقب أذنه) فهو ضعيف .

ب-إن كان للأنثى فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مباح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

القول الثاني : يحرم ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأن نساء الصحابة كن كذلك ولم ينكر عليهن وهو من عادات العرب التي أقرها الإسلام ولم ينكرها .

◆ **المسألة الخامسة والأربعون** : حكم ثقب أكثر من ثقب في الأذن ، حكمه حكم ما تقدم خلافاً وترجيحاً .

◆ **المسألة السادسة والأربعون** : حكم الثقوب التي في باقي الجسم :

انتشر في الأزمنة الأخيرة ثقب الشفتين والذقن وحاجب العين ونحوها ، وهذا الأقرب فيه التحريم ، لأنه خارج عن الزينة المعتادة ، ولأنها أخذت من الكفار ومن في حكمهم ، ولأن فيها تشويهاً للخلقة وضرراً .

◆ **المسألة السابعة والأربعون** : أحكام جراحة تجميل الوجه :

الوجه : هو محل الجمال و النظر في الإنسان ، ويعتني الناس دائماً في نظافته وجماله ونظارته ، وقد تفنن الناس في ذلك وبالغوا في ذلك أيما مبالغة، فأسرفوا في بذل المال لذلك ، وارتكبت المحرمات ؛ من تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وجعل حلق اللحية والعبث بها من الجمال والله المستعان .

أنواع ما يجرى في الوجه من العمليات :

التقشير للوجه بأنواعه ، الحقن بأنواعه ، شد الوجه وغيرها من الطرق :

حكمها حكم ما تقدم في الأنواع السابقة ويبقى التفصيل هنا في حكم فعل ذلك للزينة :

◆ **المسألة الثامنة والأربعون**: حكم إزالة التجاعيد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: جواز إزالة التجاعيد، واختاره ابن باز ، لأنه من الزينة المباحة .

القول الثاني : حرمة إزالة التجاعيد بالحقن والجراحة ، وعليه قرار المجمع الفقهي ، لأنه من تغيير خلق الله.

القول الثالث : التفصيل وذلك بإطلاق الجواز في مزيلات التجاعيد ذات الأثر السطحي، وجواز إزالة التجاعيد غير المعهودة، والتحريم في إزالة التجاعيد المعهودة كما في كبار السن .

الراجح : الثالث جمعاً بين الأدلة .

◆ **المسألة التاسعة والأربعون:** طرق إزالة التجاعيد :

١-بدون أي حقن ونحوه كالكريمات ونحوها فهذا جائز من الزينة والتنظف.

٢-بالحقن وهو عبارة عن حقن الوجه وله حالات :

أ-الحقن بدهون من جسم الإنسان وهذا جائز ، على الإباحة الأصلية .

ب-الحقن بمستخلص حيواني :إن كان الحيوان طاهراً جاز وإن كان نجساً فهذا مبني على مسألة هل العين النجسة إذا أضيف إليها مواد غيرتها تطهر أو لا ؟ تقدم الخلاف فيها ، والأقرب : طهارتها .

ج-الحقن بمواد صناعية جائز ، لما تقدم .

٣-بالتقشير وهو إزالة الطبقة العليا في الوجه ليصفو الوجه ولونه وهو معروف عند العرب وقبل العرب كالفراعنة ويكون الآن بالصنفرة والليزر وغيرها :

◆ **المسألة الموفية للخمسين** : حكم التقشير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، واختاره ابن الجوزي والسفاريني ، لأنه من الزينة .

القول الثاني : لايجوز، واختاره المناوي والشوكاني ، لأنه من تغيير خلق الله والتدليس وورد في الحديث وكان يلعن رسول الله القاشرة والمقشورة وقالت عائشة إياكن وقشر الوجه رواهما أحمد ولا يصحان .

الراجح : الجواز ، بشرط الأمن الضرر والتشبه .

٤-بشد الوجه: والحكم فيه كما سبق خلافاً وترجيحاً .

◆ **المسألة الواحدة والخمسون:** إزالة الندبات وهي النتوءات سواء كانت بارزة في الوجه أو غائرة:

حكم إزالتها جائز ، لأنه من باب العلاج ، وقد تقدمت الأدلة .

♦ **المسألة الثانية والخمسون:** طرق الإزالة تكون بالطرق السابقة وتلافياً للتكرار فيكون حكمها حكم ما تقدم .

♦ **المسألة الثالثة والخمسون:** إزالة الوشم و الوحمات والشامات وما يسمى بحبة الخال.

حكمها : حكم ما تقدم من الحالات .

♦ **المسألة الرابعة والخمسون :** إزالة ما يسمى بحب الشباب: حكمه جائز ، لأنه من باب العلاج وإزالة تشوه الخلقة.

♦ **المسألة الخامسة والخمسون:** تكبير الثدي أو تصغيره أو رفعه ونحو ذلك بالحقن أو إجراء العمليات سواء للرجل أو المرأة .

حكمه حكم ما سبق في الحالات السابقة وهي :

الحالة الأولى : أن تكون علاجاً لآثار الحوادث الطارئة الحرائق والإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية والممارسات الخاطئة و الجراحة تجميلية في هذه الحالة من باب العلاج الجائز.

الحالة الثانية : أن تكون علاجاً للتشوهات الخلقية وراثية أو مرضية وهذه حكمها حكم الحالة السابقة فهي تكون من باب علاجي المرض.

الحالة الثالثة : أن تكون هذه الجراحة لإزالة تغير طارئ .

حكمها : إذا كانت هذه التغيرات شديدة تسبب تشوه المنظر وتؤثر نفسياً فإجراء العمليات لها جائز لما تشتمل عليه من معالجة ضرر حسي أو ضرر نفسي .

الحالة الرابعة : إذا كانت هذه العمليات هي من قبيل التجمل والزينة .

حكمها : عدم الجواز ، لأنه يكون من باب تغيير الخلقة المعتادة وتدخل في تغيير خلق الله عز وجل طلباً للحسن .

أحكام إنقاص الوزن وترقيع الجلد والأصابع

♦ **المسألة السادسة والخمسون :** انقاص الوزن: ويكون بربط المعدة وقصها وتحوير الأمعاء وشفط الدهون وإذابتها.

حكمه:

١–إذا كان للعلاج وإزالة المشقة المترتبة على زيادة الوزن فهذا جائز لأنه من باب العلاج وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي بشرط أمن الضرر.

٢–إذا كان ذلك لأجل تعديل القوام وتحسين المظهر وتناسق الأعضاء والخلقة معتادة و معهودة فمحرم ، لما في ذلك من تغيير الخلقة ، و كشف العورات لغير حاجة .

٣–إذا كان ذلك بالأشياء الطبيعية كالتخفيف من الأكل وتناول بعض الأطعمة المباحة التي تساعد في إنقاص الوزن وممارسة الرياضة فجائزة .

♦ **المسألة السابعة والخمسون:** الترقيع الجلدي ويستعمل كعلاج للحروق والتشوهات ونحوها له حالتان :

أ–أن يكون أخذ جلد من جسم الإنسان نفسه أو من إنسان آخر أو من حيوان مباح أو جلد صناعي فحكمه جائز ، لأنه من عموم العلاج .

ب–أن يكون الجلد من حيوان الخنزير ، وجلد الخنزير من الجلود التي يقبلها جسم الإنسان ، والأصل تحريم الخنزير بجميع أجزائه ، لأنه نجس نجاسة مغلظة ، ولكن إذا دعت الضرورة لمثله جاز للضرورة إذا لم يوجد البديل .

♦ **المسألة الثامنة والخمسون:** إنشاء بنوك الجلود :

يجوز ، وقرر جوازه قرار ندوة المنظمة الإسلامية ، لعدم المحذور الشرعي الذي يترتب على ذلك.

◆ **المسألة التاسعة والخمسون:** العمليات الجراحية في الأصابع له حالتان :

١–التصاق الأصابع علاجه جائز .

٢–الأعضاء الزائدة حكم إزالة الأصبع الزائد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مذهب أحمد .

القول الثاني : يجوز ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

القول الثالث : إن كان فيها ضرر وألم جاز قطعها وإلا لم يجز ، واختاره الطبري.

الراجح : الجواز ، لأنه من التشوه وإزالة العيب وتكون أحياناً فيها الضرر وإعاقة الحركة وهو من العلاج .

٣–علاج الأعضاء غير المكتملة كتكبير الأصابع أو تطويلها ونحوها جائز ، لما تقدم ، وأما إذا كان على وجه التحسين فلا يجوز .

أحكام الأسنان

◆ **المسألة الموفية للستين:** أحكام الأسنان :

أ–زراعة الأسنان تحسيناً وزيادة القدرة على المضغ وتحسين النطق وعلاجاً حكمها حكم ما تقدم فما كان من باب العلاج جاز ما كان من الزينة فيحرم .

ب–تركيب الأسنان وهي إما ثابتة أو متحركة له حالات :

١–للرجل من ذهب للزينة يحرم وللعلاج محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز إذا لم يوجد غيره للضرورة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : يحرم ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح: الأول ، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبوداود.

٢–للنساء يجوز للعلاج والزينة لعموم جواز التحلي للمرأة بشرط عدم الإسراف .

٣–طبيعية جائزة ، اتفاقاً .

٤–من حيوان حلال جائز ومن محرم لا يجوز ، لما تقدم.

ج–تقويم الأسنان : علاجي ووقائي جائز ، وهو تنظيم الأسنان وتراصها بعد فرقتها.

د–شد الأسنان : إن كان بالفضة جاز وإن كان بالذهب فعلى ما تقدم في حكم سن الذهب.

هـ–تفليج الأسنان : تباعد الأسنان بعد تراصها وانتظامها وهو محرم للنهي عن ذلك ، ولأن فيه تغييراً للخلقة ويتضمن التدليس ويطلب في الغالب للتحسين .

و–وشر الأسنان : ترقيقها وتحديد أطرافها لا يجوز للنهي عنه ولأنه للحسن غالباً إلا إذا كان علاجاً فيجوز .

ز–تلبيس الأسنان وهو تغطيته بمواد معدنية ونحوها: لكسر السن وحماية له وتجميله وتركيب الجسور وغير ذلك .

حكمه : للعلاج جاز وللزينة فيحرم ، لما تقدم ، ولأنه في الغالب يستدعي برداً .

ح–وضع حشوة للأسنان بلون الأسنان ونحوه للعلاج جاز .

ط–وضع القشرة التجميلية وما يسمى ابتسامة هليوود أو عدسة الأسنان له حالتان:

١–للعلاج جاز.

٢–للزينة محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : يجوز ، لأنه من الزينة المباحة .

القول الثاني : يحرم ، لأنه من تغيير خلق الله .

الأقرب : إن كان يتضمن غشاً وتدليساً أو وقوعاً في محظور شرعاً كالبرد فيحرم وإلا فجاز ، لأنه من الزينة المباحة ، كعدسة العين ولا يعد من التغيير ، لأن الأسنان باقية على خلقتها ولم يتغير فيها شيء ، ولأنها غير ثابتة .

- **ي**–تبييض الأسنان : يجوز ، لعدم الدليل على المنع ، ولعدم وجود المحذور الشرعي.

- **ك**–تجميل الأسنان بالألماس له حالتان :

١–للنساء جائز ، لأن لها التحلي بذلك .

٢–للرجال المنع ، لأنه من التشبه بالنساء ، والتشبه بهن محرم .

◆ **المسألة الواحدة والستون :** البهاق والبرص مرض قديم .

علاجه : جائز ، ويدل عليه عموم أدلة جواز العلاج ، وقد استعاذ ﷺ من البرص وقبل ذلك قال الله عن عيسى عليه السلام : (وأبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله) .

فرع : وطرق علاجه يكون بالوشم والليزر وتبييض الجلد ونقل الخلايا الصبغية في الجسم من المكان السليم إلى المصاب .

أحكام تحويل الجنس

◆ **المسألة الثانية والستون :** أحكام تحويل الجنس :

هناك جملة من المرضى النفسانيين والمخنثين يرغبون تحويل أنفسهم ولا يرغبون النوع الذي خلقهم الله عليه .

والتحويل يكون من ذكر إلى أنثى والعكس ، وهو محرم ، لأنه من تغيير خلق الله وهو من التشبه المحرم ، وقد نهى الرسول عن الاختصاء وهو شقها وانتزاعها .

◆ **المسألة الثالثة والستون :** والإجماع منعقد على تحريم الاختصاء ويترتب عليها أضرار كثيرة ، ولأن ذلك يؤدي إلى مفاسد ومشكلات في القضايا الشرعية من النكاح والميراث والخلوة ونحوها.

◆ **المسألة الرابعة والستون :** أنواع الخنثى عند الفقهاء :

الخنثى غير المشكل : من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فيعلم أنه رجل ، أو امرأة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، وأجمعوا على أنه يعتبر من مباله ؛ إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن من موضع الأنثى فهو أنثى .

الخنثى المشكل : فهو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات .

◆ **المسألة الخامسة والستون :** أنواع الخنثى في الطب الحديث :

- الخنثى الحقيقية : وهي من يجتمع فيها مبيض وخصية .

- الخنثى الكاذبة : وهي التي تكون غدتها التناسلية إما خصية أو مبيضاً ولا يجتمعان معاً ولكن الأعضاء الأخرى غامضة وهي نوعان :

١-الخنثى الأنثى الكاذبة فهي أنثى ولكن مظهرها الخارجي يبدو ذكراً ، وهذا يشكل أكثر من خمسين بالمائة من الحالات .

٢-الخنثى الذكرية الكاذبة عكس السابق ، وهو قليل الحدوث .

◆ **المسألة السادسة والستون:** تصحيح الجنس : وهو علاج حالات الخنثى الكاذبة .

حكمه : جائز ، وهو يدخل في عموم العلاج ، والقول بوجوب العلاج فيه ظاهر ، لما في ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وهو من إزالة العيب والتشوهات والأعضاء الزائدة.

◆**المسألة السابعة والستون :** حكم علاج الخنثى الحقيقي : جائز ، لما تقدم ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي.

فرع : وكيفية التحديد لكي يكون ذكراً أو أنثى :

هناك عدة معايير واعتبارات طبية تساعد في تحديد جنس الخنثى الحقيقية ، ليس المقام لبسطها.

◆**المسألة الثامنة والستون :** إجراء العمليات على آلة الذكر وآلة الأنثى طولاً أو تقصيراً توسيعاً أو تضييقاً فله حالتان :

أ–للعلاج جائز ، لما تقدم . **ب**– للزينة وزيادة الاستمتاع فلا ، للتغيير لخلق الله.

أحكام تغيير لون الوجه

◆**المسألة التاسعة والستون :** حكم وضع أصباغ في الوجه له حالتان :

◆**الأول :** للمرأة محل خلاف :

القول الأول : يجوز مطلقاً ،وهو وجه عند الحنابلة ،لأنه من الزينة المباحة .

القول الثاني : يحرم مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة ، لأنه من تغيير خلق الله .

القول الثالث : يحرم على غير متزوجة ويجوز للمتزوجة بإذن زوجها وهو مذهب الشافعية ، حماية لغير المتزوجة ، وتزيناً للمتزوجة .

الراجح : الجواز ، لأنه من الزينة ولفعل الصحابيات رضي الله عنهن رواه أبوداود.

◆**الثاني :** للرجل له حالات :

أ– إن كان من الكريمات والمواد الطبيعية فيجوز ، لعدم المانع .

ب–إن كان بوضع المساحيق ونحوها فلا يجوز ، لأنه من التشبه بالنساء .

◆ **المسألة الموفية للسبعين :** حكم إزالة لون البشرة الأصلي :

◇ أنواعه ؛ للجسم بالكامل أو موضعي .

◇ دواعيه :

أ-علاجي : وهو جائز ، وقد تقدمت الأدلة .

ب-تحسيني له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون تغييراً دائماً فهذا لا يجوز ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، وقياساً على الوشم .

الحالة الثانية: أن يكون تغييراً مؤقتاً، وهذا جائز؛ لأنه من الزينة المباحة .

◆ **المسألة الواحدة والسبعون :** حكم إرجاع اللون المفقود لأصله جائز ، لدخوله في عموم التداوي.

◆ **المسألة الثانية والسبعون :** توحيد اللون جائز ، لأنه من العلاج للتشوه .

◆ **المسألة الثالثة والسبعون:** التاتو : وهو أنواع :

أ- أن يكون حقن الأصباغ تحت الجلد ولو يسيراً فيحرم ، قياساً على الوشم ، سواء دائماً أو مؤقتاً ، لأن صورة الوشم موجودة .

ب-أن يكون مجرد لون على الجلد وفيه قولان للمعاصرين، والراجح : الجواز بشرط : ألا يتضمن أمراً محرماً ؛كتشبه بكفار أو فساق أو صورة محرمة كذات الأرواح وعدم الضرر .

◆ **المسألة الرابعة والسبعون:** المايكرو : هو أحد أنواع الوشم في الحواجب وله حالتان :

أ-إن كان مجرد لون جائز ،كالحناء ، وسائر الأصباغ .

ب-إن كان فيه غرز وحقن فلا يجوز ،كالوشم ، سواء كان دائماً أو مؤقتاً .

أحكام الرموش والأظافر الصناعية

◆ **المسألة الخامسة والسبعون:** الرموش الصناعية لها حالتان:

١- إن كانت للعلاج فجاز .

٢- إن كانت للحسن فمحل خلاف :

القول الأول : يحرم ، واختاره ابن باز وابن عثيمين .

القول الثاني : الجواز ، واختاره بعض المعاصرين .

الراجح : الأول ، لأنه يدخل في الوصل المنهي عنه ، ولأنه من الزور والتدليس .

◆ **المسألة السادسة والسبعون:** حكم وضع ما يسمى بالمسكرا .

المسكرا عبارة عن مادة صبغية توضع على الرموش تجعلها كثيفة أو واقفة .

حكمها : جائز ، فهي من الزينة المباحة .

◆ **المسألة السابعة والسبعون:** حكم الوضوء معها له حالتان :

أ-إن كان ليس لها جرم يمنع وصول الماء كالحناء فيصح وضعها والوضوء عليها .

ب-إن كان لها جرم يمنع وصول الماء فلا يصح الوضوء بها ، وهو الغالب .

◆ **المسألة الثامنة والسبعون:** الأظافر الصناعية محل خلاف بين المعاصرين :

القول الأول : التحريم ، وهو اختيار اللجنة الدائمة ، لأنه من تغيير خلق الله .

القول الثاني : الجواز ، لأن الأصل الإباحة.

الراجح : الجواز ، لأنه من المباحات، والأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يكن مرتبطاً بأمر محرم [٣].

---

[٣] فتح الباري لابن حجر ، حاشية ابن عابدين ، الجوهرة النيرة ، مواهب الجليل ، المقدمات والممهدات ، حاشية العدوي، الفواكه الدواني ، المجموع ، المغني ، الفروع ، الإنصاف ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، زاد المعاد ، إحياء علوم الدين للغزالي ، مدارج السالكين لابن القيم ، المسائل الطبية المستجدة للنتشة ،أحكام الشعر للدعيلج ، أحكام الجراحة الطبية الشنقيطي ، أحكام الجراحة التجميلية للفوزان ، شرح عمدة الفقه للمؤلف ، الضوابط الشرعية لعمليات التجميل ، علاج السمنة الجراحي للجابر ، أحكام التداوي بالمحرمات للخليل ، الأحكام المتعلقة بالتطبيب للمشهداني ، حكم التصرف بشعر الآدمي لصالح مرضى السرطان ، النوازل في زينة المرأة للراشد ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتقِ

كتبه / فهد بن يحيي العماري

البلد الحرام ٥/١١/١٤٤٣هـ

famary١@gmail.com

روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

اضغط هنا
التبيين في بعض أحكام التأمين

اضغط هنا
جزء في أحكـــام سجـود السهو

اضغط هنا
أحكام العمرة في جائحة كورونا

اضغط هنا
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

اضغط هنا
جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق

اضغط هنا
البدور في أحكام الأيمان والنذور

اضغط هنا
جزء في أحكام المسح على الحوائل

اضغط هنا
فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر

اضغط هنا
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

اضغط هنا
زاد قـــــــارئ القرآن

اضغط هنا
تحية الإسلام فضائل وأحكام

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء

اضغط هنا
الإنـــارة في أحكام الاستخارة

اضغط هنا
الـــــــدرة في أحكام السترة

اضغط هنا
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

اضغط هنا
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

اضغط هنا
الوشـاح في أحكام دعاء الاستفتاح

اضغط هنا
أحكـــــــــام صيام عاشوراء

اضغط هنا
أحكام صيام عرفـــــــــــة

اضغط هنا
التـــــــزود في أحكام التشهد

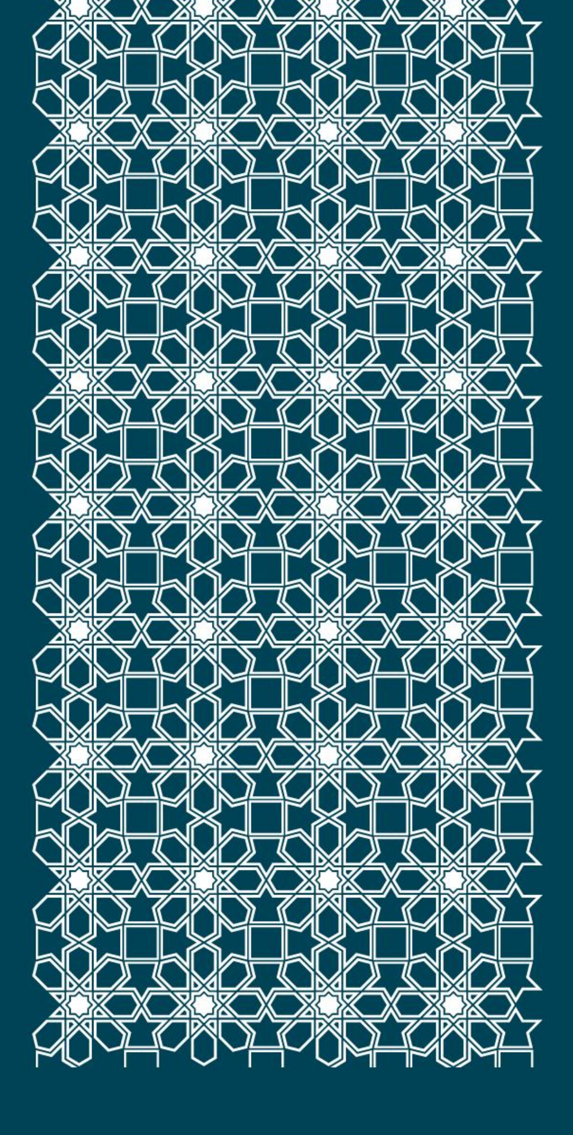
اضغط هنا
جني الأفنان في أحكام المصحف

اضغط هنا
التسنيم في أحكام التسليم

اضغط هنا
التداخل في الطهارة

اضغط هنا
الإكليل في أحكام التداوي

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء



وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري

صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية   جوال: ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

